الحمد لله وحده،

الجمهورية التونسيـــــــة

مجلس تنازع الإختصاص

قضية عدد 159

تاريخ القرار 2 ماي 2006

بـــإســـــم الشعـــــــب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد **42013** المرفوعة أمام محكمة ناحية تونس **من** :

المخـــتار و الجيلاني ابني نعمان بن محمد الطرابلسي و شقيقتهما للأم خديجة بنت عبد الرزاق الطرابلسي .و الشقيقات سليمة و منيرة ووسيلة بنات علي بن محمد فاضل

المعينين مقرهم المختار بمكتب محاميهم الأستاذ المنصف النفطي الكائن بنهج مالي عدد **4** مكرر تونس

ضـــــــــــــدّ

الشركة الوطنية لاستغلال و توزيع المياه في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها بنهج جولان نهرو مونفلوري - تونس

وبعـــد الإطـــلاع على القرار الوقتي الصادر عن قاضي ناحية تونس بتاريخ **19** ديسمبر **2005** و القاضـــي بإرجاء النظر في القضية و إحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص للبت في مسألة الإختصاص الحكمي .

وبعد الإطلاع على بقية أوراق القضية المظروفة بالملف .

وبعـــد الإطلاع على قرار السيّد رئيس المجلس المتعلق بتعيين السيّد محمد الفخفاخ عضوا مقررا لتهيئة القضية و إعداد تقرير في الموضوع .

وبعـــد الإطـــلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في **3** أفريل **2006** و الذي ضمنه ملحوظاته بشأنها .

و بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** و المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و إحداث مجلس تنازع الإختصاص .

و بعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

I – من الوجهة الواقعية :

حيـــث اتضـــح من القرار الوقتي المشار إليه و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين لدى محكمة ناحية تونس عارضين انهم يملكون على الشياع عقارا مرسما بإدارة الملكية العقارية بتونس تحت عدد **87950** و قد عمدت المطلوبة الشركة الوطنية لإستغلال و توزيع المياه إلى تمديد قنوات الماء الصالح للشراب به دون علمهم مما تسبب في إلحاق أضرار بالعقار فاستصدروا إذنا على عريضة من رئيس محكمة ناحية تونس تكلف بموجـــبه الخـــبير في قيس الأراضي و رسم الخرائط السيد الصيد الأرقش بالتوجه إلى العقار و معاينته و بيان الأضرار و المساحة المستولى عليها من المطلوبة فأنجز مهمته وجاء بتقريره أن رفع المضرة و استصلاح الأرض يســـتلزمان أشـــغالا بصفة جملية قدرها سبعة و عشرون ألفا و مائتا دينار (**27. 200،د000**) لذا طلب المدعـــون الحكـــم بإلزام المدعى عليها بكف شغبها عن العقار و تسليمه لهم شاغرا من كل الشواغل و إزالة الإحداثات التي أنجزتها بعقارهم إلى غير ذلك من الطلبات المضمنة بالعريضة الأصلية.

وحيـــث قـــدم نائـــب المدعى عليها تقريرا تمسك فيه بعدم اختصاص المحاكم العدلية بالنظر في موضـــوع هـــذه القضـــية منتهيا إلى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى أو برفضها لعدم الإختصاص الحكمي و بصـــورة عرضـــية بإرجـــاء النظر في القضية و إحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص للبت في مسألة الإختصـــاص و الحكم أيضا بإلزام المدعين بالتضامن فيما بينهم بأن يؤدوا لمنوبته خمسمائة دينار مقابل أجرة محاماة و أتعاب تقاضي .

II- من الوجهة القانونية :

حيث تندرج الإحالة في إطار الفصل السابع من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** و المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و إحداث مجلس تنازع الإختصاص .

وحيـــث إشـــترط الفصل السابع المذكور أن يكون الدفع بعدم إختصاص إحدى المحاكم العدلية بمذكـــرة " مستقلة " و " معللة " تتضمن تفصيلا للحجج و الأسانيد القانونية التي ينتج عنها عدم إختصاص المحكمة العدلية المتعهدة بناء على رجوع النظر في القضية إلى المحكمة الإدارية .

و حيث ثبت بمراجعة أوراق الملف أن المدعى عليها لئن دفعت بعدم إختصاص المحاكم العدلية غير أن ذلك لم يكن ضمن مذكرة مستقلة مثلما تقتضيه أحكام الفصل السابع المذكور أعلاه.

وحيـــث أنه علاوة على ذلك فقد اقتضت الفقرة الثالثة من الفصل السابع المومإ إليه أن المحكمة المتعهدة تصدر حكما معللا يقضي بإرجاء النظر في القضية و إحالة ملفها على مجلس التنازع و لا يقبل هذا الحكم أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب .

وحيـــث تـــبين أن تعهـــد هـــذا المجلـــس بالقضية الماثلة تم بموجب مكتوب إداري مؤرخ في **9** مـــارس **2006** و مضمن تحت عدد **3344** و صادر عن رئيس محكمة ناحية تونس و ليس بمقتضى حكم معلل مثلما اقتضاه النص .

ولـــهذه الأسبـــــاب

قرّر المجلس عدم قبول الإحالة

وصـــدر هـــذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء **2** ماي **2006** عن مجلس تنازع الإختصاص المتركّـــب من رئيسه السيد عبد الحكيم بوراوي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتين نجاح مهـــذب وسريّة الجازي و السادة محمد الفخفاخ و محمّد القلسي ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء باللّه وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح فرحات إسماعيل.

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
عبد الحكيم بوراوي	محمد الفخفاخ	صباح فرحات إسماعيل